مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد08/العـــدد02 (2022)، ص.ص.158-181 ISSN:2478-0022

حرية الاعتقاد الديني بين منظور الفقه الإسلامي والنص القانوني

Freedom of religious belief between the perspective of Islamic jurisprudence and the legal text

خالد كرفوف

Khaled Kerfouf

طالب دكتوراه، التخصص: قانون العقود الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر.

PhD Student, Specialization: Private Contract Law, Faculty Of Law And Political Science, Laboratory of Economic Law Legislation, University Of Mustapha Stambouli Mascara.

Khaled.kerfouf@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/20 تاريخ القبول:2022/12/22 تاريخ النشر:2022/12/29

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من حرية الاعتقاد الديني والذي حاولنا من خلالها توضيح مفهوم مسألة الحق في حرية المعتقد من منظور ديننا الإسلامي بعرض مجموعة من الآراء الفقهية الإسلامية مدعمة بآيات قرآنية وأدلة شرعية كانت تصب كلها في الكشف عن الحق في حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية أين كانت الغاية العظمى والغرض الأسمى منها هو إقرار الفقه الإسلامي للحق في حرية الاعتقاد الديني.

بالإضافة إلى إجلاء موقف المشرع الجزائري من حق الاعتقاد الديني محاولين الوقوف على أهم آثار إقرار الدستور الجزائري للحق في حرية المعتقد من خلال منحهم الحق في إقامة وممارسة شعائرهم الدينية، وحفظ معابدهم ومقدساتهم بما أن الإسلام يلزم غير المسلمين احترام الدين الإسلامي، ففي المقابل من ذلك فهناك التزامات على عاتق المسلمين توجبهم باحترام الدين غير الإسلامي، غير أنه وفي المقابل من ذلك بحثنا عن أهم ضوابط وقيود هذه الحرية، وفي ختام هذه الورقة البحثية خلصنا إلى عرض أهم المقترحات والتوصيات حول مسألة الاعتقاد الديني.

كلمات مفتاحية:

حرية المعتقد، الفقه الإسلامي، ممارسة الشعائر الدينية، العبادة.

Abstract:

This research paper, aims to explain the position of the jurisprudence Islamik on the freedom of belief, we try clarification the concept about the question of freedom of belief our Islamik religion: by a set of the opinions and priciples of the Islamic jurists powered by verses of Koran and legitimate evidence which recognsing on the freedom of belief.

In addition to clarifying the position of the Algerian legislator on the right to religious belief, trying to identify the most important effects of the Algerian constitution's adoption of the right to freedom of belief by granting them the right to establish and practice their religious rites, and to preserve their temples and sanctities, since Islam obliges non-Muslims to respect the Islamic religion. However, we have search the most important restrictions of this freedom. In the conclusion this research paper, we have present some the most important a number of recommendations about the fredoom of belief.

Keywords:

the freedom of belief, the jurisprudence Islamik, the practice of religious rates, worship

مقدمة.

إنّ من أعظم القيم التي يستأثر بها الإنسان في حياته هي قيمة الحرية، والحرية على تصنيفات في عصرنا الحاضر بين الحريات السياسية والحريات المدنية والشخصية، هذه الأخيرة التي يصبوا إليها الفرد لاختيار نمط حياته ومهنته ومكان إقامته وعقيدته الدينية. (عزمي، 2016).

وقد قامت نظرية حرية المعتقد عند الفكر الغربي على أسس فلسفية تقوم بنسبية الحقيقة وتنكر الحقيقة المطلقة، تعود بجذورها إلى الفلسفة السوفسطائية، وبعد قيام الثورة الفرنسية على مبدأ فصل الدين عن الدولة (العلمانية) تم عزل الدين على أن يكون جزءا من أنظمة الدولة، بل للدولة مذهبها الاجتماعي الخاص الذي تصوغ على ضوءه كل أنظمتها وقوانينها دون تدخل من الدين إلا في الحدود التي يضر فيها بمذهب الدولة ونظامها، وهذا المذهب أو النظام لا يجوز المساس به ولا الخروج عليه، ولا يقبل من الخلاف إلاّ ما كان في إطاره ومحيطه، وإلا فهناك من العقوبات الرادعة الزاجرة لمن يخرج عليه بوصفه متطرفا أو إرهابيا، وما دام الأمر كذلك فإن العقيدة الدينية مسألة شخصية وجدانية نسبية ليس فيها حق مطلق، ولا دخل للدولة بها فليعتنق كل فرد ما يشاء بشرط عدم الإضرار بالنظام العام أو بحريات الآخرين، وقد قام الغرب بتصدير هذه الفكرة إلى كافة أنحاء العالم بما في ذلك العالم الإسلامي.

وقد بات اصطلاح الاعتقاد الديني بهذا المدلول يترنح به العديد من الزائغين وأصحاب النفوس الضعيفة ويتبجحون به في كل محفل وناد، و يُدَوِنُونَهُ في دساتيرهم الرسمية بما يبلغهم به من سبل الانتقال وتسهيل دروب الانحراف عن دينهم تحت غطاء ومسمى حرية الاعتقاد الديني. (صالح، 2016).

أما نظرية حرية الاعتقاد الديني، أو الحرية الدينية عند الفقه الإسلامي فنجدها قائمة على أسس ثابتة ونصوص صحيحة تعبر وبوضوح عن مدى كمال الشريعة الغراء ومراعاتها لكل جوانب التفكير الديني، وبما أن الشريعة الإسلامية قائمة على الحفاظ على الكليات أو الضروريات الخمس وبهذا يعدُّ الدين أول هذه المقاصد.

أما من جانب التشريع الوضعي فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يغفل عن النص في كافة الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال عن حق الاعتقاد الديني، هذا بالإضافة إلى انضمام الجزائر إلى عديد الاتفاقيات الثنائية والدولية التي تتيح حرية الاعتقاد الديني ومن أهمها مصادقتها على المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 يتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 (المرسوم الرئاسي).

هذا وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/28 حدد المشرع الجزائري أهم شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهو ما قطع مجالا للشك عن إغفال المشرع عن كفالة حق الاعتقاد الديني لغير المسلمين.

وتتجلى أهمية الدراسة باعتبارها تتعلق بأحد أساسيات وأصول الدين، وهو في ذات الوقت يشكل أحد أبرز مقدسات الفرد في هذه الأرض وهو حق مكفول بممارسة الشعائر الدينية وحرية الإنسان في اختيار معتقده الديني كيفما شاء ومتى شاء، لذلك فإنّهُ من الأهمية بمكان تسليط الضوء على هذه الحرية من خلال إبراز أهم القواعد والأحكام التي تكفله وتحميه من جهة، وتضبطه وتقيده من جهة أخرى.

استنادا لما سبق وبغرض تحقيق أهداف هذا البحث نثير الاشكال التالي:

فيما تتجلى حرية المعتقد الديني في الإسلام ؟ وكيف عالج المشرع حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذه الورقة إلى مبحثين خصصنا الأول للحديث عن التأصيل النظري لحرية الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد تناول آثار حرية الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي معتمدين في ذلك على الوصف والتحليل وفقا لما يلي:

المبحث الأول: التأصيل النظري لحرية الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي.

تعد نظرية حرية الاعتقاد الديني أو حرية المعتقد أو حرية التعبد في الفكر الإسلامي مبدءا عاما يدعم الحرية الفردية والجماعية التي أرستها الشريعة الإسلامية الغراء، ولهذا نحاول بداية التعرض إلى مفهوم حرية الاعتقاد الديني في الفكر الإسلامي ثم نردف الحديث بعدها إلى بيان مكانة الحرية الدينية في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم حرية الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي.

من أجل بيان مفهوم حرية الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي ينبغي بداية تحديد تعريفه في الفرع الأول ثم نتعرض إلى الأسس التي تبنى عليها نظرية الاعتقاد الديني في الفكر الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف حرية الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي.

الإسلام هو دين الأخلاق والمساواة والحرية وقد كرم بني آدم ورفع من شأنه وقد جاء القرآن الكريم بهذه الدلائل وكانت سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأكبر دليل على المعاملة الحسنة وتكريس حرية المعتقد حتى للمخالفين للدين الإسلامي وسوف نتعرف على مفهوم الحرية وحرية المعتقد في الإسلام تباعا.

أولا: معنى الحرية في الفقه الإسلامي.

الحرية هي حق من حقوق الإنسان الطبيعية والأساسية فلا قيمة للإنسان بدون حرية وهي أهم مظهر من مظاهر تكريم الله للإنسان قال الله تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**".

وهي مناط اختصاصه وتفضيله بين جميع المخلوقات، وبها يرقى ليلامس الملائكة بل أحيانا يصل بهذه الحرية لأن يكون أرقى من الملائكة، وأعلى شأنا حين يتخذ بحريته قرار الاختيار نحو الرقي والسمو والفضيلة، ولهذا يعتبر الإنسان الحرية واجبة، يأثم الإنسان على إضاعتها أو التفريط فيها طوعا وهي ليست حقا قد يتنازل أو خيارا يستبدله (زياد، ط1).

وقد جاء في تعريفات **للجرجاني** أن الحرية: (**هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب، حرية عامة عن رق الشهوات وحرية خاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار**).

وبهذا كان علماء المسلمين يعنون بتحرير الإنسان تحريرا حقيقيا والعلو بنفس الإنسان إلى منزلة تليق والكرامة الإنسانية والمهمة التي خلقت من أجلها وهي عبادة الله تعالى وحده واستعمار الكون وكشف كنوزه المخبوءة، بينما تتدنى تعريفات فلاسفة الغرب الذين يبيحون حرية الشهوة والزندقة والإلحاد والتدني بالنفس الإنسانية إلى أدنى براثن الدنو والانحطاط (أحمد، 1998).

ثانيا: تعريف الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي.

الاعتقاد في اللغة من فعل عقد والعقد نقيض الحل، وعقد العهد واليمين بتشديد القاف أكدها، والمعاقدة هي المعاهدة والميثاق وهي أأكد العهود وعقدة النكاح والبيع وجوبها، واعتقد الشيء أي صلب واشتد، وكذلك يقال للرجل إذا سكن غضبه قد تحللت عقده، ولهذا يقال اعتقدت كذا أي عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة هي ما يدين به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك. (أحمد بن محمد، 1925).

ويعرف لفظ الاعتقاد في الاصطلاح الشرعي على أنه مجموعة من المبادئ المسلم بها بالعقل والسمع والفطرة يعقد الإنسان عليها قلبه ويثني صدره جازما بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به وبقدرته ولقائه به.

ويرى الشيخ **محمد الصالح بن العثيميين** إلى اعتبار أن العقيدة هي حكم الذهن الجازم فيقال: (اعتقدت كذا يعني جزمت به في قلبي فهو حكم الذهن الجازم فإن طابق الواقع فصحيح وإن خالف الواقع ففاسد). (بلحاج، 2012/2011).

ويقابل لفظ الاعتقاد في الاصطلاح الشرعي مدلولي "العقيدة" أو "علم أصول الدين" ومنه يعتبر الاعتقاد بهذا المدلول من أهم العلوم على الإطلاق لأنه يتعلق بمعرفة الله تعالى، وقد عرف **"السيوطي"** العقيدة أو "علم أصول الدين" بأنه: (علم يبحث عما يجب اعتقاده). (يوسف، 1971).

ثالثا: تعريف الدين في الفقه الإسلامي.

أمّا تعريف الدين فكثيرا من الذين حاولوا تعريفه نظروا إليه من الزاوية التي يؤمنون بها ويغضون الطرف عن سائر الأديان الأخرى، وعلى الرغم من ذلك فعندما يراد تعريف الدين بشكل عام (وليس الدين الحق الذي نؤمن به)، فبعض التعريفات تنظر إلى الدين من حيث دوره وفعاليته، وبعضها تحاول بيان أهميته، وبعض التعريفات ترى إلى الدين على أنه أمر شخصي له علاقة بصلة الإنسان بربه، وثمة تعريفات أخرى تنظر إلى الدين من منظار أوسع وترى فيه برنامج عمل للحياة لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وأفتى فيها وقال. (حسن، 2016)

فيراد بالدين عند علماء النفس: **"مجموعة العواطف والأحاسيس والأعمال والتجارب التي تعرض للأشخاص حال عزلتهم، عندما يواجهون ما يصفونه بأنه أمر إلآهي"**، أما عند علماء الاجتماع: **"فالدين هو مجموعة من المعقدات والآمال والشعائر والمؤسسات الدينية أسسها الإنسان في المجتمعات البشرية على اختلافها"**، أما التعريف الطبيعي للدين: **"فيراد به مجموعة من الأوامر والنواهي التي تقيد حرية عملنا بما نحن مستعدون له"**، أما تعريف الدين عند العقائديين الموحدين: **"فيراد به الإيمان بخالق الكون والإنسان وبالتعاليم والأحكام العملية الملائمة لهذا الإيمان وبهذا يطلق اللادينيين على أولائك الذين لا يؤمنون بالخالق إطلاقا"**. (حسن، 2016).

أما التشريع الإسلامي فقد اهتم بالدين اهتماما بالغا حتى جعله من أبرز المقاصد الشرعية الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها، والتي لا يمكن لأي أن يعيش دونها، وقد تعددت النصوص الشرعية التي ترشد وتهدي إلى حقيقة الدين والتدين، قال تعالى: **"لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَائِلِينَ وَفِي الرِقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ"**. (القرآن الكريم)

وفي ضوء هذا يمكن القول أن فهم التدين فهما حضاريا شاملا، ينطلق من حقيقة الاستخلاف في الأرض ومن حقيقة التمسك بالمنهج الرباني في الحياة، فكم من آيات كريمات في كتاب الله تعالى تأمر وتنهى وتوجه وترشد، في جميع مجالات الحياة الشرعية الدنيوية، لتجعل من ذلك دينا يتعبد به المنتسبون إلى دين الله عزّ وجّلّ. (معاذ محمد، 2009).

ويرى الدكتور **"البوطي"** أن الاعتقاد الديني طليق وبعيد عن ساحة التكليف الإلآهي الذي يتعلق بالمقدمات والسبل الاختيارية التي يملكها الإنسان، وأن مصطلح "الاعتقاد الديني" الذي غدا اليوم مطلبا حضاريا، وشعارا من شعائر الحضارة والحرية، لا يتضمن من ذلك أي معنى سليم، بل لغو من كلام ولا تدل إلا على باطل من القصور والفهم، فلما أطلق حرية الاعتقاد الديني هو "ستوارت ميل" في كتابه "الحرية" وعلل ذلك الدكتور "البوطي" بأن الاعتقاد الديني نوع من اليقين، واليقين نتيجة قسرية. (محمد، 2011).

إذن فلا مناص فيها لحركة الفكر أو الوعي في أمر ما كالاعتقاد أن زاويات المثلث تساوي 180 درجة تساوي، وأن السيارة أو الطائرة لها قائد، وأن الكون له خالق واحد وغير ذلك.

فالمفهوم الإسلامي لمدلول حرية الاعتقاد الديني يعد مدلولا جديدا وفد من أدبيات الحضارة الغربية العلمانية، لهذا فإن المتصدي لتحديد دلالته ينبغي عليه الحذر من الانزلاق وراء ما يحمله من مفاهيم علمانية غربية.

وما يجدر ذكره في هذا الصدد، التعريف الوارد ضمن أحد مداخلات الندوة عن الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن فجاء فيها: "حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم...وجاءت القاعدة الأساسية في حرية العقيدة في الإسلام في قوله تعالى: **"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ"** وقوله عزّ وجّل: **"أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَى يَّكُونُوا مُؤْمِنِينَ"** وجعل الله سبحانه وتعالى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم محصورا في التبليغ والتذكير، فلا سيطرة له على الناس وذلك في قوله تعالى: **"فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرْ .لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطَرٍ"**.

وأوجد فضيلة الشيخ **صالح بن درباش بن موسى الزهرني** تعريفا لمدلول حرية الاعتقاد الديني حسب المنظور الشرعي، بعيدا عن ضغط الواقع، بأنّه: (يراد به عدم إكراه أحد من الكافرين ممن تقبل منه الجزية –مادام باذلا لها– على اعتناق الإسلام، أما من لا تقبل منه الجزية فلا يقبل منه غير الإسلام، وإذا أسلم فلا يسعه تغيير عقيدته إلى عقيدة أخرى، وإذا غيّرها كان القتل عقوبته حدا لا تعزيراً) (صالح، 2016).

وعلى العموم فحرية الاعتقاد الديني تعني أن يكون لكل إنسان الحرية الكاملة في اختيار أي دين يشاء وله أن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، ويستتبع ذلك احترام بيوت العبادة، حيث يحافظ عليها ويمنع من هدمها أو تخريبها سواء في السلم أو الحرب، ويمكن المتدين من ممارسة شعائر عباداته التي تتفق مع عقيدته. (وهبة، 2000).

الفرع الثاني: أسس وخصائص الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم أسس الاعتقاد الديني في الفقه الاسلامي وخصائصه وفقا لما يلي:

أولا: أسس حرية الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي.

معلومٌ، أن جميع الاتجاهات والمذاهب الفلسفية القديمة منها والحديثة، لم تهتد إلى سبيل سائغ لتقويم حقيقة معنى حرية الاعتقاد الديني لدى الإنسان وتنسيق ما بينها وبين ضرورات الكون والمجتمع، بل لم تزد أن أرهقت الناس بأفكارها المتصارعة تحت وطأة مشكلات مستعصية مغلقة لا سبيل للتخلص منها.

ولهذا أوجد التشريع الإسلامي أسس فكرية وأخرى أخلاقية كركائز متينة لا تمت بصلة إلى التشدد والتصلب وإنما تحتوي دينا وسطيا يعنى أيما عناية بفكرة الحق في حرية الاعتقاد الديني.

أ– الأسس الأخلاقية.

هناك أسس أخلاقية تقوم عليها حرية المعتقد في الإسلام كالتالي:

1– حرية الاعتقاد الديني تثبت ابتدءا لا انتهاءا.

يعني أساس أن حرية الاعتقاد الديني تثبت ابتداءا لا انتهاءا أن كل شخص له الحرية التامة في اعتناق أي معتقد يراه ويطمئن له فؤاده وترتاح له نفسه ولا يتعارض مع عقله وهذا منذ البداية، فلا إجبار ولا إكراه ولا تقليد وتستمر هذه الحرية إلى غاية وفاته، ففي ديننا الإسلامي الحنيف تثبت هذه الحرية لمن لم يعتنق هذا الدين أصلا، أما من اعتنق الإسلام فلا يسمح له بالارتداد عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية، سواء أكان مسلما أصلا –بالفطرة– أم انضم إلى جماعة المسلمين بعد أن كان يدين بدين آخر. (بلحاج، 2012/2011).

2– حرية الاعتقاد الديني نتاج مبدأ التعايش السلمي.

في إطار التداعيات المذهبية والنزعات القومية التي يثيرها علماء وفلاسفة الغرب انتهوا إلى ضرورة قبول الآخر وأصلوا مبدءا سمي بـ"مبدأ التعايش السلمي" والذي ينطوي تحت لواءه مفهوم حرية الاعتقاد الديني، وتأكدت هذه المبادئ ورسمت في مواثيقهم الدولية، ودونت في دساتيرهم وأوجدوا لها الآليات وأحدثوا لها الأجهزة والهيئات.

غير أن التشريع الإسلامي قد كان له فضل السبق، وأول من شرع وسن، إذ أن إقرار المبدأ واحتواءه دون مدونيه وموثقيه يرجع للإسلام يقول الحق عزّ وجلّ: "**لَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينْ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينَ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَّارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَوْهُمْ وَمَنْ يَّتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمْ الظَّالِمِوْنْ**". (القرآن الكريم).

قال تعالى: "**لَكَمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**"، فكان مسلك النبي صلى الله عليه وسلم الوحيد من كفار قريش أن يظهر بدينه ولا حاجة له في مقت دينهم ولا في سبه، بل وكان الإسلام يقر الديانات الأخرى فجاء ناسخا وممتدا لها قال تعالى: " **آمَنَ الرَسُولُ بِّمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالمُؤْمِنُونْ كُلٌ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وِرُسُلِهِ لا نُفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرْ**". (القرآن الكريم).

ب– الأسس الفكرية.

هناك أسس تقوم عليها حرية المعتقد الديني كالتالي:

1– حرية الاعتقاد الديني تتقرر وفقا للإرادة الإنسانية.

تتقرر حرية الاعتقاد الديني وفقا لإرادة الإنسان بمعنى أن حرية التدين مناطها الإرادة وقدرة الإنسان على الاختيار واستقلاليته في كل أعماله، فالإرادة وحرية الاختيار توجب فيما بعد المسؤولية ولا يكون الإنسان محل تكليف إلا على أساسهما، فهما مرتبطين أيما ارتباط بحرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية، ولهذا كانت أفعال الإنسان التخييرية والتي تتعلق بإرادة الإنسان واختياره هي التي تمضي الإنسان وتبلغه بأي دين يدين وبأي اعتقاد يعتقد قال تعالى: "**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ظَلَّ فَإِنَّمَا يَظِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ**" وقوله أيضا: "**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنْ**". (القرآن الكريم).

2– حرية الاعتقاد الديني تحقق الكرامة الإنسانية.

ترمي حرية الاعتقاد الديني من منظور التشريع الإسلامي إلى بلوغ الإنسان أعلى مراتب غاياته التي يصبوا من أجلها وهي كرامته الإنسانية وسمو مكانته. (الصلابي، بدون سنة نشر).

بدأ الإسلام بتحرير الإنسان من داخله، فحرره من العبودية لغير الله وجعل العبودية لله وحده ووفق ذلك لا يهون ولا يذل ما دامت عزته بالله فمن أراد العزة بغير الله فقد أذله الله، فهذه الحرية هي الأساس لعزة المؤمنين المستمدة من عزة الله سبحانه وتعالى. (الصلابي).

وفي ذلك يقول الله عزّ وجّل: **"وَلله العِزَّةُ وِلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ"** وقال أيضا: **"مَنْ كَانَ يُرِيدُ العِزَّةَ فَلِلّهِ العِزَّةُ جمَيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ"**. (القرآن الكريم).

كما كانت أول الآيات التيَ أنزلت على النبي محمد صلى الله عليه وسلم تحرر الإنسان من خساسة الجهل ودناءة الاحتقار حيث نورت طريقه إلى العلم، وقراءة كل ما في الكون باسم الله وحده قال تعالى: **"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"** (القرآن الكريم).

وهذا هو التحرير الحقيقي والذي يعدّ أول خطوات تكريم الإنسان وتحريره من أصفاد العبودية (بلحاج، 2012/2011) قال تعالى: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"**. (القرآن الكريم).

ومن بين أهم مظاهر تكريم الإسلام للإنسان أن جعله حرا في اختيار عقيدته ودينه الذي يريد اعتناقه فلا إرغام ولا إكراه في الدين قال الحق عزّ وجّل: **"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ"** وقوله أيضا: **"إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا"**. (القرآن الكريم).

ثانيا: خصائص الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي.

للاعتقاد الديني في الفقه الاسلامي عدة خصائص تتمثل في:

أ- أنَّ الاعتقاد الديني تنضوي تحت منهاج مضبوط.

فيستوجب أن يكون الاعتقاد الديني، أو الحق في المعتقد الديني يستند إلى منهاج أو دليل محدد يسير أتبعه وفقه، فمثلا في اليهودية نجد التوراة والتلموذ، وفي المسيحية يوجد الإنجيل، وفي الشريعة الإسلامية يتم الاعتماد على كتاب الله "القرآن الكريم" والسنة النبوية وإجماع السلف وأقوالهم دون الأخذ من أحد سواهم بالإضافة إلى الأصول الأخرى للشريعة الإسلامية، وهذه الخاصية تنفرد بها العقيدة الإسلامية فدونما سواها التي تعتمد على العقل والنظر وكذا الحدس والإلهام فهي بدعة وضلال. (بلحاج، 2012/2011).

بحيث يستلزم أن يكون الاعتقاد الديني مبني على فكرة وجود إله أي يعتقد بوجود قوة أكبر من قوة الإنسان حتى يلجأ إليها، ففي ديننا الإسلامي الحنيف لا يمكن القول بأن الله موجود بل واجب والوجود والموجود قبل كل موجود، ولا يمكن القول بعدم وجوده كما في معقد الإلحاد، وتكون هذه الخاصية أساس كل معتقد ديني، فالعقيدة الإسلامية مثلا تقوم على التسليم المطلق بالله تعالى لأنه أمر غيبي، فلا بدّ أن يقوم على التسليم والتصديق قال تعالى: **"ذَلِكَ الكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَقِينَ. الَّذِينَ يُؤْمِنُونِ بِالْغَيْبِ"**. (بلحاج، 2012/2011).

ب- أنّ الاعتقاد الديني يتلاءم مع فطرة الإنسان.

بمعنى أن حق المعتقد ومعرفة المعتقد الحق جبلي في الإنسان، فطرية فيه فكل إنسان يولد على صفة تقتضي إقراره بأن له خالقا مدبرا، وتستوجب معرفته إياه وتألّهه له.

وهذه الصفة ذاتها هي القوة المغروزة في الإنسان، التي تقتضي اعتقاده للحق دون الباطل، وإرادته للنافع دون الضار، وإذا كان قد عُلم بالبراهين اليقينية القاطعة، أن وجود الخالق هو أعظم الحقائق وأن معرفته والتألّه له أعظم المنافع، فإنه يتعين بذلك أن يكون في الفطرة ما يقتضي معرفة الصانع والإيمان به. (العريفي، 1419هـ).

قال عزّ وجلّ: "**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِيَتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينْ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِّمَا فَعَلَ المُبْطِلُونْ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجَعُونْ**". (القرآن).

ت- أن الاعتقاد الديني قائم على الوضوح والبيان والثبات والاستقرار.

تقوم فكرة الاعتقاد الديني على الجلاء والوضوح وخلوها من التعارض والتناقض والغموض والتعقيد وذلك لأنها مستمدة من كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم ولا ينطق عن الهوى.

كما أن الاعتقاد الديني من ميزته أيضا الثبات والبقاء والاستقرار بحيث يستوجب أن تكون العقيدة الحق ثابتة في أصلها فلا يحدث لها تغيير شامل في المسلمات التي تبنى عليها والتي لولاها لما دخل أتباع هذه العقيدة فيها. (بلحاج، 2012/2011).

وهو ما نجده في العقيدة الإسلامية فهي ثابتة دائمة محفوظة في ألفاظها ومعانيها، تواترها الأجيال جيلا بعد جيل، فهي لا تخضع لتعديل ولا تبديل مهما طالت الأعوام ومرت السنون.

المطلب الثاني: الاعتبار القانوني لحرية الاعتقاد الديني.

من خلال هذا المطلب نحاول التطرق لمختلف الجوانب القانونية لمسألة الحق في حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق اللصيقة بشخص الانسان ببيان مجمل النصوص القانونية المكرسة لهذه الحرية ضمن التشريع الدولي أولا، ثم التعرض لهذا الحق ضمن التشريع الوطني ثانيا لمعرفة مدى موائمة المشرع الجزائري للتشريعات الدولية بخصوص موضوع الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الجزائر.

الفرع الأول: الحق في حرية المعتقد في ظل التشريع الدولي.

نتعرض بداية لتكريس موضوع الحق في حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية ضمن نصوص المواثيق الدولية، ثم ضمن نصوص القوانين الإقليمية.

أولا: تكريس الحق في حرية المعتقد ضمن المواثيق الدولية.

كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن المتمخض عن الثورة الفرنسية يتضمن في إعلانه أربعة مبادئ أساسية منها:

أن يولد الناس أحرارا ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق، وأنّ حرية الرأي والمعتقد والتعبير مكفولة، وقد احتوت الماجنا كارتا على (63) مادة منها ما يتعلق بالحريات الدينية وخاصة ضمان حق الاعتقاد الديني كضمانة شخصية دون

تمييز بين طبقات المجتمع الإنجليزي، هذا وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945 في فصله الثامن عشر (18)، على أنه: "**لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماع**"

وفي ذات السياق جاء في الفصل الثامن عشر (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنّ: "**لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة، وأمام الملأ أو على حِدَة.**"

"**لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية**".

"**تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة**". (ماهر، الصفحات 56-57)

أما الدول التي تتعامل مع الحق في حرية الاعتقاد الديني بوصفها حرية دينية محضة وليست تحت أي ظرف كان جزءا من حرية التفكير وتحيط هذه الحرية أو تربطها بهالة من التقديس هي ورموزها ومراكزها فتحظر التعصب الديني وتحظر ازدراء الأديان بما يشتمل عليه اللفظ من حظر إزدراء الرموز الدينية وأماكن العبادة وهذا ما يجري عليه العمل في دول العالم التي تكاد قوانينها الداخلية تجمع على هاتين النقطتين حظر التعصب الديني وحظر ازدراء الأديان. (محمد ثامر، 2017).

وهي نفس الإشارة التي تضمنتها المواثيق الدولية على أن لكل شخص يمارس الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين أو حريته في تغيير شعائره الدينية يحظر عليه التعصب في ممارسة دينه، وهذا ما جاء في نص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. (خالد حسن، 2019)

وما برر حظر التعصب الديني ابتداءا هو حماية حق الاعتقاد الديني والنظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم ولا يمكن الاحتجاج بأي تكييف قانوني يخالف ذلك لأننا أمام نص قانوني هو الفقرة الثالثة من المادة 18 من ICCPR لامسوغ للإجتهاد إزائه، ثم أن كل فقرات المادة الأربع وقبلها من نص المادة أعلاه لا تتيح في من يمارس الحرية الدينية في أن يمارس معها تعصبا دينيا وبالعودة إلى نصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 والذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 وفي 1981/11/25 فقد أوردت المادة الثانية منه تعريفا للتعصب كشكل من أشكال العدوان على حرية الاعتقاد الديني: "**في مصطلح هذا الإعلان تعني عبارة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد أي مَيز أو استثناء أو تقييد او تفضيل يقوم على أساس الدين والمعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص**

الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة". (محمد ثامر، 2017، صفحة 19)

ثانيا: تكريس الحق في حرية المعتقد ضمن نصوص القانون الإقليمي.

لا تختلف نصوص المواثيق الدولية في تكريس الحق في حرية المعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية عن نصوص القانون الإقليمي، فلا تختلف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المصادق عليها من دول مجلس أوروبا في 1950/11/04 وكذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 عن المقربات التي تعتمدها المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة.

فالرجوع إلى الفصل التاسع (09) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت في البند الأول أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

كما أضاف البند الثاني بأن تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب وحقوق الآخرين وحرياتهم.

هذا، وتناولت الاتفاقية الأمريكية في الفصل الثاني عشر (12) من خلال البند الأول أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرًا وعلانيةً، ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

وأضاف ذات الفصل في البند الثالث والرابع بعدم خضوع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم، كما يكون للأباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة. (ماهر، صفحة 57)

وهي ذات المقاربة المعتمدة في المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من خلال حماية حق المعتقد لفائدة الأقليات وكفالتها والتالي التمكين من التمتع بها دون أي تقييد. (سعد، 2021، صفحة 67).

كما لم تغفل المقاربة المعتمدة في صلب الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن إقرار ذات الحق بحيث أدرجت في الفصل (30) من الميثاق أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليها التشريع النافذ، فلم يتيح الفصل المذكور أعلاه عن إمكانية إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات والحقوق الانسانية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. (ماهر).

هذا، وقد أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986 في تكريسه لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من خلال نص المادة (08) بأنّ حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يحوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام (الميثاق).

في نفس المقام اعتبر إعلان القاهرة المصادق عليه في 1990/08/05 من قبل مجلس وزراء الخارجية لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي أن الحقوق والحريات في الإسلام جزء لا يتجزأ من دين المسلمين، ولا يحق لأحد أن يعترضها أو أن ينتهكها فقد أوردت في المادة (10) من إعلانها أن الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد. (إعلان).

للفرد حق ممارسة الشعائر الدينية لأن حق التدين هو حق مكفول بموجب نصوص القوانين الإقليمية المستلهمة على ضوء العهود المواثيق الدولية التي تعطي للفرد الحق بممارسة شعائره الدينية الخاصة به بما لا يتعارض مع النظام العام وتمكينه بالإحتفاظ بالكتب المقدسة لدينه وطائفته وآداء فروض حايته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته، ولما كانت حرية المعتقد والدين وممارسة الشعائر الخاصة بكل فرد مصونة بكل المواثيق العالمية، فإنه على الحكومات احترام حق الأفراد بممارسة شعائرهم الدينية. (أحمد ص.، 2022)

الفرع الثاني: الحق في حرية المعتقد في ظل التشريع الوطني.

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى الحق في حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال تكريس الدساتير الجزائرية لهذا الحق أولا، ثم إلى تكريس حرية المعتقد ضمن نصوص القانون الجزائري ثانيا.

أولا: تكريس الدساتير الجزائرية المتعاقبة لحق الاعتقاد الديني.

باستقراء كافة الدساتير الجزائرية المتعاقبة بعد الاستقلال نلحظ أنها لم تغفل النص عن معالجة مسألة حرية الاعتقاد الديني والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وبالعودة إلى أول دستور جزائري الصادر في 1963/12/08 نجده ينص في المادة الرابعة (04) منه أن الاسلام دين الدولة، وأن تضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آراءه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية (دستور 1963). كما نص دستور 1976/11/19 من خلال نص المادة (53) منه على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وكذا حرمة حرية الرأي (دستور 1976)، وبالمقارنة مع دستور 1963 نجد أن هذا الأخير كفل بصفة أدق وصريحة حرية الاعتقاد الديني ففيما اقتصر دستور 1976 كفالة حق الاعتقاد الديني ضمنيا وداخليا، نجد أنّ دستور 1963 يكفل هذا الحق في جانبيه الداخلي، والخارجي والمتمثل في ممارسة الشعائر الدينية.

أما دستور 1989 فهو الآخر لم يتوان عن تكريس هذا الحق بحيث نصت المادة (35) منه على أنه: "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا حرمة حرية الرأي**" وهي نفس الصياغة المستعملة في دستور 1976. (دستور 1976)

كما اعترف دستور 1996 بحرية حق الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية بموجب المادة (36) وتكرار لصياغة أن الإسلام دين الدولة في حين أضافت ديباجته على أن الاسلام هو أحد مكونات الهوية الوطنية للشعب الجزائري. (دستور 1996).

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص هو الآخر في المادة (42) على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العادة مضمونة في ظل احترام القانون، وهو نفس الحكم المعتمد في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أين اعترفت بموجب المادة (51) منه على هذا الحق بقولها: "**لا مساس بحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أمكان العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي**".

والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قد أضاف لفظا جديدا يتمثل في ممارسة العبادة، والعبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد، ضف إلى ذلك أضاف عبارة: "**في ظل احترام القانون**" وهذا طبعا من أجل ممارسة الشعائر الدينية في كنف ضوابط وشروط القانون وتفادي الممارسة غير المنظمة لها خاصة بسبب خصوصية الشعب الجزائري. (قنفارة، 2021).

ثانيا: تكريس حق الاعتقاد الديني في القانون الجزائري الداخلي.

إنَّ ما ورد في الدساتير الجزائرية من مبادئ تقضي في فحواها بالاعتراف الصريح لحرية الاعتقاد الديني كان بالضرورة بما كان أن يُستتبع هذا الاعتراف تطبيقات عن كيفية ممارسة هذه المبادئ، وبالفعل أصدرت السلطة العمومية في الجزائر بعض القوانين أتاحت بدورها ما ورد من حقوق وحريات للمعتقد في الدستور الجزائري.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/28 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين نجده يتضمن في فحواه ضمان الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكفالة الدولة الجزائرية لمفهوم التسامح والاحترام بين مختلف الديانات. (الأمر 06-03).

وأورد القانون نصا يتيح استفادة الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة، وحظر كل شكل من أشكال استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة. (الأمر رقم 06-03).

أما عن كيفية ممارسة الشعائر الدينية فقد حدد القانون بعض الشروط والإجراءات أهمها خضوع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة (09) من هذا الأمر، وبعودتنا للمادة التاسعة (09) نجدها تقضي على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لتتولى على الخصوص ما يأتي:

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.
- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

وقد حددت تشكيلة اللجنة وكيفيات عملها نصوص المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 2007/05/27 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، وقد نصت المادة (04) منه على أن تشكيلة اللجنة التي يرأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله تتكون من ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزير الشؤون الخارجية، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.

أمّا عن طريقة وكيفية عمل اللجنة فقد حددت المادة (06) من المرسوم أن تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة (03) أشهر. (المرسوم تنفيذي رقم 07-158).

وفي ذات السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19-05-2007 والذي حدد بدوره شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الذي عرف التظاهرة الدينية على أنها كل تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس، وأخضع المرسوم التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي الذي يقدم خلال (05) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة، وللوالي بدوره أن يمنع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك. (المرسوم التنفيذي رقم 07-135).

المبحث الثاني: آثار حرية الاعتقاد الديني في الفقه الإسلامي والقانوني.

يسفر عن الإقرار والاعتراف للفرد بحريته في معتقده الديني في الفقه الإسلامي والقانوني جملة من الحقوق والالتزامات على غير المسلمين، هذه الآثار المترتبة تعد مهمة وأساسية لإبراز ما لغير المسلمين وما عليهم من حقوق والتزامات، كما يعد من جانب آخر تقييد حق حرية المعتقد بحد الارتداد عن الإسلام أثر جوهري ينبغي إبراز مضمونه وإظهار محتواه.

المطلب الأول: حقوق والتزامات غير المسلمين.

نعرض بداية حقوق غير المسلمين في الفرع الأول، ثم نعرج إلى الالتزامات المفروضة على غير المسلمين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق غير المسلمين.

تتمثل حقوق غير المسلمين في:

أولا: الحق في التدين.

يحق لكل آدمي على وجه هذه الأرض ممارسة أي شعيرة كانت ما لم يُفتن وتقيد بضوابط والتزامات ما بيّنه لنا ديننا الحنيف، وسواء كان غير المسلم ذميا أو دخل بلادنا مستأمنا فإنّ من حقه أن يتمتع بحريته الدينية لأن العقد مع المسلمين تم بناء على ما كان عليه من دين ولم يشترط عليه دخول الإسلام، وإن كانت دعوة المسلمين إليهم للإسلام تبقى من واجباتهم الشرعية. (الداودي، 2012).

وكما أن حق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالى فإن للإنسان أن يدين بأي دين شاء، والإسلام لا يلزم الانسان البالغ العاقل على دخول الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، ومع ذلك يترك الإنسان البالغ حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده، على أن يتحمل نتيجة هذا الإختيار. (فاطمة محمد، 2017)

وقد ذكر أنه جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى أهل النجران: (**ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس على دية ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم**). (سفيان، 1420هـ).

ثانيا: حق إقامة الشعائر الدينية وإظهارها.

لم يأت الإسلام ليكره الناس على اعتناقه ولكنه جاء بالأدلة والحجج الدامغة ليخاطب العقول والقلوب ويمنح العقل البشري إلى التفكير في حقائق العقائد والديانات.

فالأصل في أهل الذمة عدم اكراههم، فيقرون على كفرهم وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، تبعا لعقد الذمة الذي يربطنا بهم كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، ولهم في القرى أن يعيدوا بناء ما تهدم من الكنائس والبِيَع وإحداث ما يريدون إحداثه منها ولهم أن ضربوا نواقيسهم ويرفعوا صلبانهم في جوف كنائسهم بشرط ألا يتسببوا في إحداث ما يثير الفتنة والعداء بينهم وبين المسلمين. (أحمد ا.، سبتمبر 2019).

فمن القواعد الأساسية في المعاملة لغير المسلمين، ما يروى عن الإمام علي رضي الله عنه مبدأ (نتركهم وما يدينون)، أي أن لهم الحرية التامة في اعتقادهم وممارستهم، ماداموا على عهودهم، ويلتزمون بآداب النظام العام وذلك تصديق لقول الحق في كتابه العزيز: "**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ المَتَّقِينَ**"، فلا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة ما تعلق بأمور الاعتقاد وإقامة الشعائر. (سلاط، جوان 2019).

وقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مهمة الحماية القانونية لممارسة الشعائر الدينية الإسلامية وغير الإسلامية على حدٍّ سواء فقد أشار إلى هاته الحماية دون تحديد أو تفصيل في الشعائر الدينية، فهو قد أشار باليد لا بالأصبع لحماية الشعائر الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، رغم أن المشرع لم يخص الشعائر الدينية بباب كامل أو فصل، أو قسم في قانون العقوبات إلا أنه ذكر هاته الحماية في عدّة مواد وتحت عدّة أبواب متفرقة. (ربيع، 2014)

ثالثا: حق التمتع بالحريات الشخصية.

إن الذي يعيش مع المسلمين في ظل دولتهم يتمتع بكامل حقوق المواطنة التي يتمتع بها غيره كما أنه يعامل معاملة حسنة وعادلة وكريمة لا جور فيها ولا ظلم، ولذلك جاءت التوجيهات الإسلامية لتؤكد هما المعنى، فعن زيد بن رفيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**). (الداودي، 2012).

فلغير المسلمين أيضا الحق في التعليم والفكر، بحيث نجد الإسلام عندما أرسى قواعد المجتمع الإسلامي، وكان غير المسلمين من بين أولئك الذين تم نشر العلم بينهم ومن أدلة ذلك أن كثرة الإنتاج العلمي طلع على أيدي غير المسلمين في شتى مجالات العلمية فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع غير المسلمين من التعلم والتفكر وقد كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما تم فتح خيبر إذ كان من ضمن الغنائم التي آلت إلى المسلمين بعد فتح خيبر، مجموعة كبيرة من نسخ التوراة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها إلى أصحابها اليهود مباشرة. (سلاط، جوان 2019).

وعلى العموم تتضمن الحريات الشخصية التي يتمتع بها غير المسلمين الذميين وغيرهم من مواطني الدولة حقهم في حرمة مسكنهم وأموالهم وحقهم في التنقل داخل البلاد وخارجها وحقهم في الاتجار والبيع والمضاربة، وحقهم في إبداء آراءهم والاحتجاج لها قال الحق عز وجل: **"وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ"** فالإسلام لا يرفض النقاش ولا يتهرب منه أبدا لأنه دين حجة وبرهان لا دين دعوى وبهتان، فلغير المسلمين أن يبدلوا رأيهم ويعبروا عن أفكارهم ووجهات نظرهم. (الداودي، 2012).

الفرع الثاني: التزامات غير المسلمين.

ما دام أن الإسلام يلزم المسلمين باحترام الأديان ففي المقابل فهناك التزامات تقع على غير المسلمين باحترام الدين الإسلامي.

أولا: الالتزام بعدم الغواية.

ويقصد بمنع الغواية ألا تكون حرية الاعتقاد الديني فيما تنتهي إليه من إظهار للمعتقد ودفاع عنه ودعوة إليه سالكة مسلك التغرير بمن يتوجه إليهم الخطاب، وذلك بمثل أن يكون ذلك الخطاب مستعملا في بيان موضوعه وفي الدعوة إليه والإقناع به أدوات خارجة عن ذات ذلك الموضوع مما يتضمنه من أفكار ومما يسنده من حجج ، قصد أن تكون تلك الأدوات الخارجة مسوّغا لاعتناق المعتقد المبين المدعو إليه، فيكون ذلك المعتقد إذن قد رُوج بين الناس وأصبح معتقدا لهم لا مقتضى قوته الذاتية وإنما بمقتضى قوته المادية المغررة والمضللة. (النجار، بدون سنة نشر).

بل حتى أن ديننا الحنيف وهو دينٌ حق والاعتقاد فيه يقين، غير صاحب الرسالة نهي فيه أن تكون دعوته إليه دعوة إغراء ولا دعوة تعصب وتشدد وإنما المجادلة بالتي هي أحسن قال تبارك وتعالى: **"ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ"**. (القرآن الكريم).

وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين نجده تناول في الفصل الثالث الأحكام الجزائية وذلك في المواد 10 إلى 15.

وباستقراء المادة (11) من الأمر نجدها تنص على ما يلي: **يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من:**

- **يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الإجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.**

- **يقوم بانتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم".** (الأمر 06-03)

ثانيا: احترام مشاعر المسلمين.

إذا كان الدين الإسلامي الحنيف يقر بحرية ممارسة العبادة وحرمة الأماكن المخصصة لها فإنه من باب أولى أن يحظى الإسلام وبمن يدينون به بنفس تلك المعاملة (بلحاج، 2012/2011).

من الضوابط الأساسية لحرية الاعتقاد الديني احترام المشاعر الدينية للمسلمين، فمن المعلوم أن معتقدنا الإسلامي الحنيف له حرمة في النفوس لا تدانيها أي حرمة، فيجب أن تنأى حرية الاعتقاد الديني لغير المسلمين بما تحمله بأي شكل من الأشكال الاحتقار وبما يجرح حرمة المسلمين فتتأذى نفوسهم من جراء ذلك.

وما يجرح مشاعر المسلمين من تناول معتقدهم بالتحقير والاستنقاص والشتيمة، ومنها تناول الرموز الدينية من أشخاص ومقدسات مختلفة بالتشنيع المادي والمعنوي سبّا وقذفا واتهاما أو بالغمز واللمز و النبز في تلك الرموز بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق القصص الأدبي والروايات والتمثيليات والرسوم وما شابه ذلك، فهذه التصرفات كلها من شأنها أن تجرح مشاعر المسلمين ونيل منها بما لا تتحمله النفوس المؤمنة. (النجار، بدون سنة نشر).

كما أن الله سبحانه وتعالى نهى المسلمين من سّب وشتم آلهات ومعتقدات غير المسلمين درءا لسَّب الله عزّ وجّلّ وذلك مصداقا لقوله تعالى:**"وَلاَ تَسُبُّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ".** (القرآن الكريم).

فقد نصت المادة (144) مكرر 2 الفقرة الأولى: **"دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى".** (القانون رقم 06-23)

ثالثا: التزام غير المسلمين بدفع الجزية.

إنّ حقيقة الجزية التي كانت تفرض على غير المسلمين أثناء الصراع الذي كان قائما بين مختلف الطوائف والشعوب في صدر الإسلام هي جزء ضئيل جدا من المال الذي يفرض على البالغين القادرين من الرجال دون النساء والأطفال والرهبان والعجزة والفقراء والمساكين...الخ مقابل استفادتهم من جملة من حقوق المواطنة كحمايتهم والدفاع عنهم داخليا وخارجيا، فالقبول بدفع هذا الجزء اليسير من المال دليل صدقهم وولائهم لوطنهم الذين يساهمون في بناءه كغيرهم (الداودي، 2012).

ولهذا كان الشارع الحكيم يشرك غير المسلمين في النظام المالي عند القدرة على الدفع فإذا منهم فرد أو جماعة كان له الحق في الاستفادة من بيت مال المسلمين الذي شارك في بناءه وهذا مصداقا لقوله عزّ وجّلّ: **"قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِمُونِ مَا حَرَمَ الله وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ".** (القرآن الكريم).

لذلك كان دفع الجزية هو أحد شروط عقد الذمة، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية للعقد على قول أكثر الفقهاء، لأنهم اعتبروا ذكره واجبا في العقد، بتوضيح أن ثمة التزامات على طرفي العقد، وأهم التزام لأهل الذمة اتجاه الحكومة الإسلامية والالتزام بالأحكام الإسلامية، وفي المقابل يلتزم المسلمون برئاسة ومسؤولية الحاكم بحماية أنفسهم وأموالهم وغير ذلك (روح الله، 2009)

المطلب الثاني: تقييد حق حرية المعتقد بحد الارتداد عن الإسلام.

قد يرى البعض أن هناك تناقض بين حرية المعتقد في الإسلام و حكم الردة ، إلاّ أنه سوف نتطرق في هذا المطلب عن مفهوم الردة و الحكمة من العقوبة المقررة عليها .

الفرع الأول: مفهوم الارتداد عن الإسلام.

سوف نتطرق الى تعريف الردة و العقوبة المقررة لها طبقا للتعاليم الاسلامية.

أولا: تعريف الردة في الإسلام.

تعرف الردّة على مستوى اللغة بأنها من مصدر ردّ، فالراء والدال المضعفة (ر دْ دَ) أصل صحيح في اللسان، ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في تسعة وخمسين موضعا في التنزيل الحكيم، وتحمل عددا من المعاني، وأهمها: بمعنى الإرجاع والإعادة، (محمد ش.، 2018) كما في قوله تعالى: **"فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنْ"**، وقوله أيضا: **"وَدَّ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَارًا"**. (القرآن الكريم)

فقد جاء في لسان العرب: "...وقد ارتد وارتد عنه: أي تحول ورجع، وفي القاموس المحيط: "الردة" بالكسر من الارتداد أي الرجوع، ونفس هذا المعنى أي أن الردّة هي الرجوع عن الشيء تتفق فيها باقي معاجم اللغة من "الصحاح"، و"تاج العروس"، و"المعجم" (بلقاسم، 2019).

أما في الاصطلاح، فنجد على مستوى الفقهاء القدامى فتعني الردة كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، والمرتد هو الراجع عن الإسلام إلى الكفر. (صالح، 2016).

يقول ابن قدامة: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، ويقول بان المفلح الحنبلي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، إما نطقا أو اعتقادا، وقد يحصل بالفعل. (صالح، 2016).

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم: **"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"**. (القرآن الكريم)

أما بالنسبة للفقهاء المعاصرون فالمرتد عندهم حسب وهبة الزحيلي: من يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءا أو عنادا أو اعتقادا. (المرسي، 2002).

ثانيا: عقوبة المرتد في الإسلام .

تعتبر الردّة من القضايا الحساسة جدا، لأنَّ كثير من الفقهاء يعتبرها حدّا من حدود الإسلام، وعقوبة المرتد القتل كما هو ثابت في السنة وإجماع الصحابة، وقد اتفق الفقهاء على ذلك في الجملة، أعني أنه إذا ارتد مسلم فلن يتب وكان

مستوفيا لشرائط الردة وهي البلوغ والعقل والاختيار، أهدر دمه وقتله الإمام أو نائبه وهذا استنادا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه). (البخاري).

وقد جاءت عقوبة الردة وفق مقاصد الشريعة الغراء، من جانب الوجود ومن جانب العدم، أما من جانب الوجود فقد جاءت الشريعة بإيجاب الدعوة إلى الدين وبيانه للناس ونشره بينهم وتعليمهم إياه، وأما من جانب العدم فقد حافظت عليه بالرد كل ما يضاده من الأهواء والبدع ومعاقبة المبتدعين والمقصرين فيه والمتهاونين بأداء فرائضه والمرتدين عنه، ومن ذلك حد الردة لمن خرج منه، حتى لا يفتن الناس في دينهم ويغريهم بالردة، ومن هنا تبدوا أوجه الحكمة بادية من تشريع حد الردّة. (صالح، 2016).

أما الفقه الإسلامي المعاصر فقد كان له رأيا آخر مختلفا في ذلك نوعا ما، ومعتبرا أن عقوبة الردّة هي حد من حدود الإسلام كما يراه **الشيخ القرضاوي** وإن كان يقر بحد الردة، إلا أنه يفرق بين الردّة الغليظة والخفيفة كما فرق الدكتور: **عبد الستار فتح الله** بين الردّة الكبرى والردّة الصغرى، وبين من اعتبرها ليست حدا وإنما هي تعزيرا كما جاء في رأي الدكتور: **سليم العوا** وبين من وجد أنه لا عقوبة على المرتد كما كان الحال بالنسبة للمفكر **جمال البنا**. (بلحاج، 2012/2011).

الفرع الثاني: بيان إشكالية تقاطع حكم الردة مع حرية الاعتقاد الديني.

يعترض على كثير ممن يدَّعون الإسلام وأنَّهم أهلهُ وذووه كيفَ أنَّ للإسلام وقد أقرَّ حريةَ الاعتقاد الديني وضبط حقوق غير المسلمين وبيّن واجباتهم، غير أنه يمنع خروج ورجوع من اعتنق الإسلام دينا واعتقد يقينا بحقيقته وتماثل لأوامره وانتهى بنواهيه، ثم نكص وعدل عنه، بل أنه غلظَّ عقوبته لتصل إلى حدَّ القتل.

وفي الرد على هذا الاعتراض يمكن القول أن ما جاء في تعاليم الإسلام من تحريمه للردة، ومن حكم مغلظ في شأنها لا يندرج ضمن قيد من قيود حرية الاعتقاد الديني، بل إنما يجب أن توقف هذه الحرية عند الحد الذي تنقلب فيه إلى تصرف من التصرفات الكيدية، فالردة عن المعتقد الإسلامي بعد اعتناقه والتشبث به إنما تعدّ من أقوى الأساليب في الكيد للدين الإسلامي والخذلان عنه، فكيف لإنسان أن يعتنق معتقدا ثم بعد فترة يتركه ليعود إلى معتقد آخر. (النجار، بدون سنة نشر).

لهذا كانت عقوبة المرتد مقصورة على من دخل الإسلام واعتنقه بما أنهم التزموا بنظام الأمة أو المجتمع الإسلامي فإذا ارتد الواحد عنهم معناه أنه أضمر العداوة للنظام الإسلامي وحاول التشكيك بالإسلام نفسه، أو الاستهزاء بنظامه أو التلاعب بقضاياه الأساسية ومصادمة نظام الحق والعدل والفضيلة فيه، والإساءة مفهوم الحرية وإعلان الفساد واستئصالا لمادة الفتنة والشر، بحيث أن تطبيق هذا العقاب مصلحة مؤكدة للإنسان نفسه حتى لا تفترسه الأهواء والشهوات أو تعصف به التيارات الإلحادية، أو لصد محاولات الأعداء الرامية إلى النفوذ إلى قلب المجتمع وإثارة الفتن فيه أو النيل من وحدة الأمة، أو المساس بهيبة الدولة المسلمة. (الصلابي، بدون سنة نشر).

والعقوبة القاسية التي فرضت في حق المرتد كان من بين أهم مبرراتها هذا البعد الكيدي، فالردة في نطاق النظام الإسلامي شديدة الإغراء بالكيد، إذ هي حينما تكون كيدية فإنها تكون بالغة التأثير على المجتمع الإسلامي، فالكيد

بالردّة يمكن أن يؤدي إلى هدم المجتمع بأكمله، وذلك نظير ما يسمى في قوانين الدولة الحديثة –الأنظمة الدستورية الاشتراكية والديمقراطية والقانونية– بجريمة الخيانة العظمى التي تغلظ فيها العقوبات وتشدد. (النجار، بدون سنة نشر).

فمن الأشياء التي تثير جدلا في الفقه الإسلامي قضية تقاطع حد الردة مع حرية الاعتقاد الديني والتي تقضي بأنه من بدل دينه إلى الإسلام لغيره حكمه القتل، ومن يعتبر أن حد الردة حد ثابت بإجماع المسلمين ثابت بحديث آحاد وليس كباقي الحدود التي ثبتت بالآيات القرآنية القاطعة وأن هذا الحد من أحكام الإمامة والسياسة الشرعية المتبدلة بحسب العصور وبحسب رأي الحاكم، لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو نقاش مسألة وجود تعارض بين الحرية الدينية وحد الردة، فالحرية الدينية الممنوحة للإنسان هو أصل مقطوع به لا يقبل الجدال وقد ثبتت هذه الحرية الدينية بآيات قرآنية قطعية لا مجال للتأويل أو التفسير فيها قوله: "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**". (القرآن الكريم) وهو حرمة إيلاج أحد في دين الإسلام بغير إرادته أو بموجب قوة القهر والإكراه والسلطان.

ومن بين الآراء والشبهات المقتصرة على تشابك حكم الارتداد مع حرية الاعتقاد ما يحتاج إلى حوار وجدال وإزالة للشبهات والتحقق في مضمون هته الأفكار، فهل تمثل الردّة حقيقة خروجا عن نظام المجتمع المألوف أم تمثل مجرد تصورات وآراء ذاتية معينة، ومما يجب التأكيد عليه أن الكثير من القضايا التي أوردها الفقهاء في كتبهم على أنها ردة ولكنها لا تعتبر ردة حقيقة وإنما قد ذكرت من باب التهويل والتخويف وقد نقل **الزركشي** عمّا توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم والمتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويذكرون على عدم جواز تقليدهم كونهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة الذي نبه ممن يبادر إلى التكفير في هته المسائل فيخاف عليه أن يكّفر مسلما (محمد ن.، 2018).

لأن الإسلام حينما يقرر حرية العقيدة لغير المسلمين انطلاقا من إعجاز القرآن الكريم كما يقول الدكتور **حسن حنفي** أن القرآن إعجازه في النظم والبلاغة فهو إعجاز أدبي بمعنى استحالة التقليد ومن جوانب إعجاز القرآن الإخبار بالغيب، ويتجلى بالإخبار عن القدماء في القصص القرآني، وإخبارنا بأخبار الأولين معارضا للقصص القائمة بقصص أخرى تؤكدها الثوابت المادية والإعجاز القرآني هو إعجاز تشريعي كذلك من خلال الأوامر والنواهي وما يجب وما لا يجب ومن الأمور التي قررها الإسلام عن المسلمين حماية حرية العقيدة لغير المسلمين. (نبيل).

وبكون الإسلام يفرض تابعيه بأن تكون الدعوى إلى اعتناق الإسلام بالحسنى والموعظة الحسنة فقد ورد في القرآن الكريم: "**أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ظل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين**". (القرآن الكريم).

وهنا يأتي دور الإسلام ليجند الإنسان والمجتمع أجمع بحل تلك المعضلات التي لم يستطع الإنسان أن يستقل بحلها والقضاء عليها، والحل الذي يعرضه الإسلام لهذه المشكلة يكمن في اليقين الراسخ بأن الإسلام من عند الله عزّ وجّل وهو دين يقبل باقي الأديان ولا يرفض البتة التعايش في إطار الوحدة والأخوة أساسها البر والقسط. (الحسني، بدون سنة نشر).

الخاتمة:

من خلال ما تم التعرض له من دراسة في هذه الورقة البحثية نخلص إلى أهم النتائج التالية:

- أن مدلول حرية الاعتقاد الديني عند الفقه الإسلامي يعتبر من المدلولات الوافدة إليهم من أدبيات الفكر الغربي العلماني الذي يتبجح بحفظ حقوق الإنسان وأن كل آدمي على وجه هذه الأرض حر في اختيار معتقده وأي دين يراه مناسبا وملائما لبيئته وظروف عيشه كان جديرا بممارسته، غير أن التشريع الإسلامي والذي أصله القرآن الكريم المدونة الأم، كان له فضل السبق في إرساءه لنظرية حرية الاعتقاد الديني، وقد أوجد ديننا الحنيف الأسس والمبادئ والضمانات الكافلة لغير المسلمين في إقامة شعائرهم وحفظ معابدهم ومقدساتهم. والتي عمل بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم و اتبعها الخلفاء الراشدين ومن بعدها التابعين وتابع التابعين.
- تكريس مجمل الدساتير الجزائرية المتعاقبة حق ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغير المسلمين في كل دساتيرها من خلال احترام حرية الاعتقاد الديني للإنسان لاسيما في التعديل الأخير للدستور 1996، مما أضفى على هذا التنصيص إقرارا صريحا بالحماية الداخلية والخارجية لحرية المعتقد والمتمثلة في حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهو ما ألزم نص خاص يحدد شروط وكيفيات ممارسة حرية الاعتقاد الديني والشعائر الدينية لغير المسلمين.
- أن حرية المعتقد لغير المسلمين هي حرية في الإتباع الديني الذي يرتضيه الشخص بحريته المطلقة فقد ورد في القرآن الكريم "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**".
- أن الدين الإسلامي الحنيف لا يلزم أحد من الناس على اعتناق الدين الإسلامي بالرغم من وجود إرادته الحرة الباتة والجازمة في إختياره من المعتقدات ما شاء وما ارتضى.
- أن الإسلام يحمي حرية العقيدة لغير المسلمين فلكل شخص دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى دين غيره فنجد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ذاته لا يملك إجبار غير المسلم على تغيير دينه فقد ورد في سورة يونس قول الله عز وجل: "**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**".

ومن أهم التوصيات التي انتهينا إليها:

- ضرورة العمل على خلق أجهزة وهيئات ومنظمات عالمية خاصة بحماية حريات المعتقدات والأديان وحماية الشعائر الدينية وذلك وفق منهاج وضوابط الشريعة الإسلامية.
- تكثيف الجهود بين الأجهزة والهيئات الدولية ورجال الدين (وبخاصة العلماء المسلمين بدون إقصاء) ورجال القانون ومنظمات المجتمع الدولي أجمع من أجل صياغة ميثاق دولي خاص بحماية التعاليم الدينية، خاصة وأن ما هو ملاحظ اليوم أن المسلمون هم المستهدفون الأولون في سوء المعاملة والتضييق على ممارسة مشاعرهم الاسلامية كما حدث لمسلمي الصين والهند وحتى في أوربا وفي كل ربوع العالم.
- نشر المزيد من الوعي الثقافي والاجتماعي والسلوكي في كامل بقاع الأرض بقبول التنوع الديني والعقائدي وعدم التعرض لممارسي أي شعيرة من الشعائر الدينية بسوء أو بشتم أو بسب أو بكامل أشكال التعدي المباشر وغير المباشر.

- ضرورة حسن انتقاء المرادفات والألفاظ وأخذ كامل الحذر عند مواءمة هذه المدلولات الدخيلة الواردة من أدبيات الفكر الغربي العلماني أو اللائكي ومحاولة توفيقها وإدراجها ضمن قواميس الفكر الإسلامي.
- محاولة نشر الصورة الحقيقية لتعاليم الإسلام و الدفاع عن هذا الدين العظيم و الذي حاول تشويهه عمدا أعداء الدين عن طريق نشر التطرف والعنف ونشر الأخبار المغلوطة عليه، وهذا لا يكون إلا من خلال تحلي المسلمين بأخلاق القران وإتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، و كذا أهمية النهضة العلمية للمسلمين والتي سوف تعيد للدين مكانته بين الأمم وهذا ما حث عليه الدين الإسلامي أن العلم هو مفتاح الدنيا والآخرة.

قائمة المصادر والمراجع.

أبو الفتح معاذ محمد. (2009). التدين إشكالية المصطلح والمفهوم، بدون دار نشر، 2009، ص 10. بدون سنة نشر.

أحمد لطفي خالد حسن. (2019). حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أكرم رضا المرسي. (2002). الردّة والحرية الدينية. دار الوفاء.

الأمر 06-03 ج.ر.ج.ج عدد 12 لسنة 2006

الخراج للقاضي أبو سفيان. (1420هـ). دلائل النبوة للبهيقي، المكتبة الأزهرية للتراث، 1420هـ ص 85. المكتبة الأزهرية للتراث.

المرسوم الرئاسي. ج.ر.ج.ج، العدد رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

الزحيلي محمد. (2011). الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها،. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (العدد الأول)، 375.

الزحيلي وهبة. (2000). حق الحرية في العالم، ط1، دار فكر دمشق، 2000، ص 138. دمشق: دار فكر.

الصائغ زياد. (ط1). الحرية الدينية في الحوار الديني- المدني في لبنان،. لبنان: دار الفرابي.

المباركي العباسي أحمد. (سبتمبر 2019). أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الثاني سبتمبر 2019، ص 1526. (العدد الثاني)، 1526.

المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المرسوم التنفيذي رقم 07-135.

المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المرسوم تنفيذي رقم 07-158.

بشارة عزمي. (2016). عزمي بشارة، مقالة في الحرية. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2.

بن درباش الزهراني صالح. (2016). حرية الاعتقاد في الاسلام . مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصر. ، الثالث (السادس)، 87.

بن عبد الرحمن يوسف. (1971). مصادر الدراسات الإسلامية. دار الكتابة العلمية للنشر والتوزيع.

حميد الصغير رمضان بلقاسم. (2019). تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية –دراسة فقهية–. دار الكتب العلمية.

دستور 1963 دستور 1963.

دستور 1976 دستور 1976.

دستور 1976 دستور 1976.

دستور 1996 دستور 1996.

رشاد طاحون أحمد. (1998). حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، دار ابتكار للنشر والتوزيع، 1998، ص 45. دار الابتكار للنشر والتوزيع.

رقية سكيل. (28 جوان, 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل–المفهوم والخصوصية–. الدراسات القانونية المقارنة ، الصفحات 1831-1863.

رواه البخاري. في جهاد باب لا يعذب بعذاب الله برقم (3017) وفي باب استتابة المرتدين باب حكم لمرتد والمرتدة برقم (6922).

سالم سلطان سعد. (2021). تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة 2005. العراق: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

سعدون محمد ثامر. (2017). القانون الدولي وحظر تعصب الأديان.

سعود بن عبد العزيز بن محمد العريفي. (1419هـ). الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، ط1، دار علم الفوائد، 1419هـ، ص 198. (الإصدار ط1). دار العلم الفوائد.

سليمان بن عبد الرحمن حمزة قنفارة. (2021). حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية. (02)، الصفحات 116-128.

شحرور محمد. (2018). ، تجفيف منابع الإرهاب، ط1، دار الساقي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2018، ص 105. بيروت: دار الساقي للطباعة والنشر والتوزيع.

شريعتي روح الله. (2009). فقه التعايش غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقهم وواجباتهم. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

صوان أحمد. (2022). السجون العربية الواقع ورؤية للإصلاح. لندن: دار الكتب للنشر والتوزيع.

عبد القادر الداودي. (2012). ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في النظام الإسلامي بين المبدأ والممارسة،. مجلة الحضارة الإسلامية (السادس عشر)، 40.

عبد المجيد النجار. (بدون سنة نشر). الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها. مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

عبد المطلب فاطمة محمد. (2017). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. دار الجنان للنشر والتوزيع.

علي المقري أحمد بن محمد. (1925). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط6، المطبعة الأميرية القاهرة مصر 1925، ص 575 (الإصدار ط6). مصر: المطبعة الأميرية.

علي محمد محمد الصلابي. (بدون سنة نشر). الحريات من القرآن الكريم، بدون دار وسنة نشر، ص 16. بدون دار نشر.

قدور سلاط. (جوان 2019). ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الإسلام، مجلة الشهاب، مجلد 05 العدد الثاني جوان 2019، ص 359.

لوقا بباوي نبيل. حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية. أبحاث ووقائع (الثاني والعشرون)، 04.

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني. (بدون سنة نشر). مناهج الحرية في الحضارة الإسلامية الحرية الدينية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،. دولة الإمارات العربية.: بدون طبعة.

معزوز ربيع. (2014). حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية. مجلة البحوث القانونية والسياسية ، 480-496.

منير بلحاج. (2012/2011). الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، عن كلية الحقوق بجامعة وهران، 2012/2011، ص 10. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، ، 10. جامعة وهران، كلية الحقوق.

نور شعبان محمد. (08 11, 2018). مدونات. تاريخ الاسترداد 2022/10/20، من أين الحرية الدينية بالإسلام من قضية حد الردة.

سفيان حسن. (2016). دراسات في علم الكلام الجديد. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.